

الجامع للشرائع

[360] من (1) أصل ماله. وقد بينا فيما سبق ما هو بلوغ وهو إنبات العانة (2) ما يفتقر إلى الحلق والاحتلام في الرجل والمرأة، والحيض والحمل وبلوغ تسع سنين (3) في المرأة، وفي الرجل خمس عشر سنة. وقيل الحمل دلالة على البلوغ لأنها لا تحمل حتى تحيض. واللحية ليست بلوغا، وقيل إنها دلالة عليه. وإذا أمنى الخنثى من أحد الفرجين، أو حاض من أحدهما لم يحكم ببلوغه لجواز أن يكون من الخلقة الزائدة، وإن أمنى منهما أو حاض من أحدهما وأمنى من الآخر حكم ببلوغه. ويصح طلاق السفية وخلعه، ولا تبرأ المرأة بتسليم العوض إليه، ويقبضه وليه. ولا يصح بيعه، فإن أذن له وليه صح. ويصح نكاحه بإذنه، ولا يصح إقراره بمال، ولا اعتاقه. ويستحب إعلان الحجر عليه بالاشهاد ليعرف حاله، فإن باع بعده أو اشترى بطل، وإن كان باقيا استرده المالك، وإن كان تالفا لم يضمه لأنه سلطه على إتلافه جهل البائع حاله، أو علم لأنه بايع من لا يعرف حاله. وإن أتلّف على شخص مالا ضمنه، وكذا لو أودع وديعة فأتلفها. وإن أحرّم بالحج الواجب سلم إليه نفقة الحضر، وإن احتاج إلى زيادة للسفر فمن كسبه، فإن لم يكن له كسب، قيل: يحقّ الولي كالمحضر، و (4)

_____ (1) كان في نسخة واحدة " ثلث بعنوان نسخة

البدل زائدا على المتن. (2) في بعض النسخ زيادة " الواد ". (3) في بعض النسخ زيادة " إلى عشرة ". (4) في نسخة ليس (الواو) موجودا.
